

السؤال

إذا مات طفل بمرض مضر ، ولف بالبولي إيثيلين (polythene) ، وقال الأطباء : بعدم فتحها وإلا يضر الناس . فكيف يصلي علي هذا الميت ؟ لأننا لا نستطيع الغسل والتيمم ، فماذا نفعل في هذه الحالة مع أن الطهارة شرط للصلاة عليها ؟ فهل يصلي عليه بدون الطهارة أو يصلى عليه عند تعذر الغسل والتيمم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

غسل الميت المسلم صغيراً كان أو كبيراً : واجب ، فإن أمكن غسله : وجب الغسل ، وإن لم يمكن : يُمّم بالتراب ، وإن أمكن غسل بعضه دون بعض : غسل ما أمكن منه ، ويمّم للباقي .

انظر جواب السؤال رقم : (154635) ، (194752) .

وقد نص الفقهاء على أنه إذا خيف على "غاسل الميت" أن يصاب بأذى من جراء الغسل ، سقط وجوب غسله ، ويمّم الميت . قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" (وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ) لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِنَحْوِ حَرَقٍ أَوْ لِدَغٍ وَلَوْ غُسِلَ تَهْرَى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّحْفُظُ (يُمّم) وَجُوبًا .. " انتهى من "تحفة المحتاج" (3/184) ، وينظر : "المجموع" (5/178) .

ثانياً :

اختلف الفقهاء فيمن تعذر غسله وتيممه : هل يصلى عليه أم لا ؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (2/119):

" نَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَالتَّيْمَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ .

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَشْتَرِطُ لِحَيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَقَدُّمَ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ حُضُورَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ وَتَيْمُمُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ " انتهى .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، وهو أنه يصلى عليه ، حتى مع تعذر تغسيله وتيميمه ؛ فإن الصلاة على الميت من حق الميت على المسلمين ، وهكذا غسله ، أو تيميمه عند تعذر الغسل ؛ ومتى حصل العجز عن بعض الواجبات ، لم تسقط المطالبة بما أمكن منها ؛ لقول الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ 16 .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" (فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ) كَأَنَّ وَقَعَ فِي بئرٍ أَوْ بَحْرٍ عَمِيقٍ (وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَغُسْلَهُ) وَتَيَمُّمُهُ : (لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) لِفَوَاتِ الشَّرْطِ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَأَهُ.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: لَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، لِمَا صَحَّ (وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) متفق عليه ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ : الدُّعَاءُ ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ، وَجَزَمَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَنْ تَعَدَّرَ غُسْلَهُ : صَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَنْ أَحْرَقَ فَصَارَ رَمَادًا ، أَوْ أَكَلَهُ سَبْعٌ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ بِذَلِكَ ، وَبَسَطَ الْأَذْرَعِيُّ الْكَلَامَ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَالْقَلْبُ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَمِيلٌ ، لَكِنَّ الَّذِي تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ مَشَائِخِنَا مَا فِي الْمَتْنِ " انتهى من "مغني المحتاج" (2/ 49) .

وبنحو هذا أفتى "قطاع الإفتاء" في دولة الكويت ، في بحث مطول ، يمكن مراجعته للفائدة .

والله تعالى أعلم .